شروط التعارض وأركانه ومحله وأقسامه ودفعه

الباحث/ سحيم فالح حمد الهاجري

المطلب الأول: شروط التعارض:

حتى يكون التعارض صحيحًا، لابد من توفر عدة شروط، وهذه الشروط نقلها الأصوليون، وهي[1]:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان المتعارضان حُجّة.

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو جزء منها.

الشرط الثالث: حتى يصحَّ الجمعُ بين المتعارضين، لابد أن يكونا متساويين.

الشرط الرابع: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وإنما يكون بألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، وألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، وألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

الشرط الخامس: ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح.

الشرط السادس: ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر.

الشرط السابع: أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع أهلًا لذلك؛ وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك.

الشرط الثامن: ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسِرّه، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها قطعًا، أو ما عُلم من الدين بالضرورة.

---

(1) ينظر تلك الشروط في: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لمحمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ص ٢٦٤- ٢٧٠، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.. بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢١٩/١- ٢٣٩، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن.. تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٤١٢/٥.

الشرط التاسع: ألا يكون الحُكمُ الثابت بأحد الدليلين المتعارضينِ منافيًا للحكم الثابت بالدليل الآخر.

الشرط العاشر: ألا يكون أحد المتعارضين مما عملت الأمة أو جمهورها بخلافه.

الشرط الحادي عشر: أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ.

الشرط الثاني عشر: أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل، كما يشترط أن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله؛ وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني بمدلولاتها الظاهرة التي يجب العمل بها، إلا إذا قام دليل على العدول عنها.

المطلب الثاني: أركان التعارض:

ركن الشيء ما يقوم به، وما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويُطلق على جزء من الماهية[١]، والتعارض كأي شيء له أركانه التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، فقد ذكر السرخسي – تحت فصل بعنوان: «في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها» – أركان التعارض فقال: «وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى؛ كالحل والحرمة والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي»[٢].

يتضح من ذلك أن للتعارض ركنين رئيسين هما:

الركن الأول: وجود حجتين متساويتين فأكثر:

بما أنَّ المتعارضينِ حُجَّتانِ، فلا يكون تعارض بين غير الحُجتين، سواء كان من طرفين أو من طرف واحد، فلا تعارض بين قياسين، ولا قياس واستحسان عند الظاهرية[٣] والشافعية[٤]؛ لعدم اعتراف الفرقة الأولى بحجِّيَّة كلٍّ منهما، والثانية بالثاني.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، ص ٢١٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٦/٣.

(٢) أصول السرخسي ١٢/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، ١٦/٦، ٥٣/٧.

(٤) ينظر: المستصفى، ص ١٧١.

الركن الثاني: وجود التنافي أو التمانع:

الركن الثاني للتعارض هو وجود التمانع والتنافي بين الأدلة، سواء كان الدليلان متساويين، أو كان لأحدهما فضل على الآخر، وسواء كان الفضل ذاتيًّا؛ كالتعارض بين القطعي والظني، أو وصفًا؛ كأن كان أحد الخبرين مشهورًا والآخر آحادًا، أو كان راوي أحدهما أحفظ وأتقن، وما زاد على هذا فهو بمنزلة الشرط، على فرض لزومه للتعارض(١).

المطلب الثالث: محل التعارض:

اختلف الأصوليون فيما بينهم في تحديد محل التعارض، وذلك على النحو التالي:

أولًا: جمهور الحنفية على أن محل التعارض ما يتوافر فيه شرائطه وأركانه، وهو الدليلان المتعارضان على وجه التضادّ، المتساويان قوة(٢).

ثانيًا: بعض الحنفية؛ ومنهم: صدر الشريعة(٣)، والسعد التفتازاني(٤)، فسَح محل التعارض أكثر من الأول، ويظهر ذلك جليًّا في قول السعد التفتازاني: «إذا دلَّ دليل على ثبوت شيء، والآخر على انتفائه، فإما أن يتساويا في القوة أو لا، وعلى الثاني إما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا؛ ففي الصورة الأولى معارضةٌ ولا ترجيح، وفي الثانية معارضةٌ مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقةً، فلا ترجيح لابتنائه على التعارُض المنبئ عن التماثُل»(٥).

يتضح من خلال النص أنه جعل محل التعارض في التالي:

أ- في دليلين متساويين قوةً، متنافيين اقتضاءً، وهذا معارضة فقط.

ب- في دليلين متنافيين لأحدهما فضل على الآخر، وهذه معارضة مع ترجيح.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٢/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٦٨٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٧/٣.

(٣) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، صنف «تعديل العلوم»، و«النقاية مختصر الوقاية»، و«التنقيح» وغيرها، توفي ببخاري سنة (٧٤٧هـ). ينظر: الأعلام ١٩٧/٤، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى وإحياء التراث العربي ببيروت، ٢٤٦/٦.

(٤) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، الإمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، أخذ عن القطب والعضد وغيرهما، وصنف «شرح العضد»، و«شرح التلخيص» وغيرهما، توفي سنة (٧٩١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ١١٢/٦، وبغية الوعاة ٢٨٥/٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، ٢٠٦/٢، ٢٠٧.

ثالثًا: الشافعية وبعض الحنفية فسحوا محل التعارض أكثر مما جاء في الثاني، فجعلوا محل التعارض متمثلًا في التالي:

١- سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين.

٢- سواء كانا متساويين قوة ودلالة؛ كالنصين المتواترين، أم قوة فقط؛ كنصين آحادين أو مشهورين أو مختلفين، أم دلالة فقط؛ كالقطعي والظني، أم لأحدهما فضل على الآخر، سواء كان الفضل ذاتيًّا أو وصفًا.

٣- سواء كان التنافي بينهما كليًّا كالمتباينين، أم جزئيًّا كالعموم والخصوص مطلقًا، أو من وجهٍ كالإطلاق والتقييد.

٤- سواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما؛ كالعام والخاص مثلًا، أم لا يمكن الجمع بينهما؛ كالمتباينين.

٥- وسواء كان الدليلان قطعيين سندًا ودلالة، أم سندًا فقط، أم دلالة فقط، وسواء كانا مع النسخ، وهذا كاد أن يُتفق عليه، أم ليسا مع النسخ(١).

ويفهم ذلك من قول أبي حامد الغزالي: «إذا تعارض نصان قاطعان؛ فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حُكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخًا، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضًا؛ حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف، فصِدقُ الراوي مظنون؛ فنُقدِّم الأقوى في نفوسنا»(٢).

المطلب الرابع: أقسام التعارض:

تعرض الزركشي لأقسام التعارض، فقسمه من حيث القسمة العقلية إلى عشرة أنواعٍ بيانُها كالتالي(٣):

الأول: التعارض بين الكتاب والكتاب: وهذا التعارض لا حقيقة له في نفس الأمر، وإنما يظن التعارض بينه، ثم لابد من دفعه عن طريق تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تبيين المجمل أو المشكل وغير ذلك.

(١) ينظر: المستصفى، ص ٣٧٥، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) المستصفى، ص ٣٧٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/١٢٤.

الثاني: التعارض بين الكتاب والسنة: وهذا التعارض ينظر فيه إلى السُّنة، فإن كانت متواترة، فيسلك في دفع التعارض بينها وبين آيات الكتاب ما يسلك في تعارض الآيتين، وإن كانت غير متواترةٍ بأن كانت آحادًا مثلًا، فيُقدّم الكتاب عليها.

الثالث: التعارض بين الكتاب والإجماع: وهذا التعارض يُنظر فيه إلى الإجماع، فإن كان قد ثبت عصمته؛ فمسلك دفع التعارض بينه وبين الكتاب كمسلك دفع التعارض بين الآيتين، فإن كان لك أن تثبت العصمة في الإجماع، فالكتاب مقدَّمٌ عليه.

الرابع: التعارض بين الكتاب والقياس: هذا التعارض يُقدم فيه الكتاب على القياس؛ وذلك لعصمة الكتاب دون القياس.

الخامس: التعارض بين السُّنة والسُّنة: هذا التعارض ينظر فيه إلى حال الخبرين أو السنتين، فإن كانتا متواترين؛ فيسلك في دفع التعارض ما يسلك في دفع التعارض بين الآيتين، وأما إذا كانت إحداهما متواترة والأخرى آحادًا؛ قدّم المتواترة على الآحاد، وأما إذا كانتا آحادًا؛ طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بأي طريقة، فإن تعذَّر؛ فالخلاف في التخيير أو التساقط.

السادس: التعارض بين السُّنة والإجماع: هذا التعارض ينظر فيه إلى حال الدليلين السُّنة والإجماع؛ فإن كانا قطعيين، فيسلك فيهما مسلك دفع التعارض بين الآيتين، وإن كان الإجماع قطعيًّا والسُّنة آحادًا؛ فيقدم الإجماع القطعي على خبر الآحاد، وأما إذا كان الإجماع ظنيًّا والسُّنة آحادية، فيحتمل أن تُقدم السُّنة الآحادية على الإجماع الظني، ويحتمل أن يُقدّم الإجماع الظني على السُّنة الآحادية، ويحتمل أن يُقدم الإجماع اللفظي المتواتر دون السكوتي ونحوه، وكل ذلك تبعًا لقرينة قوية تصلُح للترجيح بينهما.

السابع: التعارض بين السُّنة والقياس: هذا التعارض ينظر فيه إلى حال السنة، فإن كانت قطعية؛ فتُقدم على القياس، وأما إذا كانت ظنية، وكان القياس جليًّا؛ ففي تقديمه عليها وعدمه تردد، بناءً على أنه دلالة لفظية أو قياسية، وأما إذا كان ذلك القياس خفيًّا؛ فتُقدم السُّنة الآحادية.

الثامن: التعارض بين الإجماع والإجماع: وهذا التعارض ينظر فيه إلى عصمة الإجماع، فإن ثبت عصمة الإجماعين؛ فيسلك في دفع التعارض بينهما ما يسلك في دفع تعارض الآيتين، وإن لم تثبت العصمة، فيمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما بقوة

مستنده أو صفته؛ كتقدم الإجماع النصي على القياسي، والنطقي على السكوتي، واللفظي الحقيقي على المعنوي.

التاسع: التعارض بين الإجماع والقياس: هذا التعارض ينظر فيه إلى عصمة الإجماع؛ فإن ثبت قُدّم على القياس، وإن لم يثبت؛ فهو تقدُّم الشبهي والطردي ونحوهما من الأقيسة الضعيفة، وأما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد.

العاشر: التعارض بين القياس والقياس: هذا التعارض ينظر فيه إلى حال القياسين، فإن كانا جليين؛ فيسلك في دفع التعارض بينهما ما يسلك في دفع التعارض بين الآيتين، وإن كانا خَفِيَّين، فيرجح بينهما بأي طريقة قائمة على قرينة قوية أو ما شابهها، وإن كان أحدهما جليًّا والآخر خفيًّا؛ قدم الجلي على الخفي(١).

ثم قال الزركشي – رحمه الله تعالى – بعد عرض هذه الأقسام العشرة: «وأما تقدير أقسام التعارض من جهة دلالة الألفاظ: قطعًا ومفهومًا وعمومًا وخصوصًا وغير ذلك؛ فكثيرٌ»(٢).

ثم نبه أيضًا على أن التعارض في الشرع يكون بين الدليلين – كما ذكر في الأقسام العشرة السابقة – ويكون بين البيّنتين بأن تقوم بيّنة لزيد بكذا ولعمرٍو به، وبين الأصلين كما لوْ قدَّ ملفُوفًا وزعم الولِيُّ حياتَه والجاني موته، فإن الأصل بقاء الحياة والأصل براءة الذمة، كما يكون التعارض أيضًا بين الأصل والظاهر؛ كثياب الكفار، ثم ذكر أن العلماء يختلفون في ذلك كله، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، وعلى تغليب الغالب على الأصل في البينة؛ فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة(٣).

ويتضح من هذا العرض لأقسام التعارض أنه يمكن تقسيم التعارض كالتالي:

القسم الأول: تعارض بلا ترجيح:

يكون هذا بين الدليلين القطعيين؛ فإذا وقع التعارض بين الدليلين القطعيين فلا يُتصور الترجيح؛ لأنه فرع التفاوت، وهو لا يكون إلا بين الظَّنين، وعليه إذا تعارض القطعيان؛ ننظر إن عُلِم التاريخ، فإن المتأخر يكون ناسخًا للمتقدم، وإن جُهل، فإن أمكن

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١٢٢/٨، ١٢٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٤/٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

الجمع بينهما وإلا ترك المجتهدُ الدليلين لتعارضهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر؛ لأن العمل بأحدهما دون تعيين ترجيحٌ من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له؛ لأن أحدهما منسوخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]، مع قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[2]، فالآية الأولى توجب القراءة على المأموم، والثانية تنفيه، فتعارضت الآيتان فتساقطتا ولا مرجِّح، فوجب الرجوع إلى قول النبي – ﷺ: **«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام قراءة له»**[3].

القسم الثاني: تعارض يتأتَّى فيه الترجيح:

ويكون إذا تعارض دليلان ظنيان.

أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص:

التعارض باعتبار العموم والخصوص عند الأصوليين أربعة أنواع:

الأول: التعارض بين الدليلين العامّين؛ مثل ما إذا ورد مَن بدَّل دينه فاقتلوه، ومن بدَّل دينه فلا تقتلوه.

الثاني: التعارض بين الخاصين؛ مثل: أكرم زيدًا، ولا تكرم زيدًا.

الثالث: التعارض بين العام والخاص من وجه.

الرابع: التعارض بين العام والخاص المطلقين.

أنواع التعارض بحسب الدلالات:

يندرج تحته عدة أنواعٍ بيانها كالتالي:

الأول: التعارض بحسب كونها واضحة الدلالة:

وتقسم الأدلة باعتبار ذلك إلى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإلى أضدادها الأربعة التي هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، على الترتيب المذكور باعتبار الخفاء، وقد تتعارض هذه الأنواع بعضها مع بعض.

---

(١) سورة المزمل: الآية رقم ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قرة بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٣٣/٢ (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله – ڤ – قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٠٦/١: هذا إسناد ضعيف.

الثاني: التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

فالحقيقي هو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في عرف المخاطب، سواء كان وضعًا، أو شريعة، أو عرفًا خاصًّا أو عامًّا، وعكسه المجازي.

الثالث: التعارض بين الدليلين الناطق والساكت.

المطلب الخامس: دفع التعارض:

كما أنه يمكن من عرض كلام الزركشي أيضًا استخلاص كيفية دفع التعارض، كالتالي:

أولًا: دفع التعارض عند الحنفية:

اعتنى الحنفية بالجمع بين المتعارضين، وذكروا طُرقًا للتخلص من التعارض، وعللوا ذلك بالاستقراء، وتلك الطرق هي[١]:

الطريق الأول: دفع التعارض والجمع بينهما بفقد شروط التعارض:

اشترط الحنفية في التعارض أن يكون المتعارضان متساويين أو متماثلين، فإذا فقد المتعارضان ذلك الشرط؛ يُتخلص من التعارض بأن المشروط – وهو التعارض – مفقود؛ لفقد شرطه، وهو المساواة والمماثلة.

الطريق الثاني: دفع التعارض والتخلُّص منه من جهة الحكم:

من شروط تحقق التعارض والتناقض اتحاد الحكمين؛ بأن يكون الحكم الثابت بأحد الدليلين المتعارضين هو المنفي بالدليل الآخر، فإن أشعر بالتعارض أو توهم ذلك؛ يدفع التعارض بينهما ببيان تغايُر الحكمين، فيتخلص منه بذلك[٢].

الطريق الثالث: دفع التعارض والتخلُّص منه باختلاف حال المتعارضين:

اشترط في التعارض وحدة النسبة الحكمية بين المتناقضين، واشترط الحنفية ذلك في التعارض، فدفعوا التعارض باختلاف الحالين المتعلق أو المتلبس بهما كلٌّ من الدليلين المتعارضين[٣].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢١٣/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١٤١/٣.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٨١٣/٣.

الطريق الرابع: دفع التعارض والتخلُّص منه باختلاف الزمان صراحة أو دلالة[1]:

فدفع التعارض باختلاف الزمان صراحة ومعلومًا، فيكون ببيان الاختلاف في زمان وقوع الحكم فيه، وذلك ببيان أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

وأما دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان دلالة، وذلك فيما إذا تعارض دليلان واقتضى أحدهما حرمة شيء والآخر إباحته؛ فإنه يُحكم بتأخر الحاضر المحرم، وجعل الدليل المبيح متقدمًا ومنسوخًا لدلالة الأدلة على ذلك.

ثانيًا: دفع التعارض عند جمهور الأصوليين والمتكلمين والمحدثين:

وقد دفعوا التعارض بالتالي:

أولًا: دفع التعارض بفقد الركن أو الشرط:

يُدفَع التعارض بين الدليلين بفقد ركن من أركان التعارض، سواء كان بفقد المساواة بين الطرفين، أو بفقد الحجية في أحد المتعارضين، أو بفقد شرط من شروط التعارض.

ثانيًا: دفع التعارض بترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مرتبةً:

إذا تُوهّم التعارض بين دليلين فأكثر، وكانت رتبة أحدهما أقدم من الآخر، أو لأحدهما قوة لا توجد في الآخر، قالوا بتقديم الأقدم رتبة والأقوى دلالة على غيره؛ ولهذا تراهم خصصوا قبل مبحث التعارض مبحثًا في ترتيب الأدلة ودفع التعارض بتقديم بعضها على بعض.

ثالثًا: دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة بالنسخ:

إذا تعارض دليلان أو أكثر من الكتاب أو السُّنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السُّنة، ولم يمكن الجمع بينهما، أو لم يمكن جمع ولا ترجيح أحدهما على الآخر، وعُلم المتأخر منهما؛ فإنه يدفع التعارض بينهما بالحكم بنسخ المتأخِّر من الدليلين للمتقدم منهما.

---

(1) السابق ٣/٨١٣، ٨١٤.

رابعًا: دفع التعارض بحمل المطلق على المقيد:

ويكون ذلك من وجهين:

الأول: أن يوجد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فيفيد أحدهما ثبوت الحكم لمطلق الماهية من غير نظر إلى أي قيد، والثاني يثبت الحكم على الماهية مع ذكر القيد، فيدل مفهومه على عدم وجود ذلك الحكم بدون هذا القيد فيتعارضان.

الثاني: إذا تعارض دليلان مطلقان؛ يُدفع التعارض بينهما بحمْلِ كلٍّ منهما على ما يخالف الآخر حتى يتغاير الدليلان ونسبتهما، أو تعارَض مطلقٌ ومقيّدٌ، يُحمل المطلق على قيد آخر.